قـــرار وزارى
رقم ٦ / ٢٠٠٢
بنظـام التـدريب والتـأهيـل
لشـاغلـى الـوظـائف الفنيـة بالـوزارة

استناداً إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠ / ٢٠٠٠ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مادة (١) : يخضع كل من يشغل وظيفة باحث لبرنامج تدريب مدته سنة ، يشتمل على ما يأتى :

أ - دراسة المناهج العلمية القانونية التى تحددها الوزارة ، وإعداد البحوث القانونية فيها .

ب- دراسة الموضوعات العملية التى يكلف بها ، وإعداد مذكرات بوجهات النظر القانونية التى قد تثور فى شأنها ومرئياته حولها .

ج - حضور ما يدعى إليه من مناقشات وجلسات ولجان التنسيق التى يعقدها المختصون بالوزارة لدى مراجعة أو إعداد التشريعات أو إبداء الرأى فى الموضوعات المعروضة على الوزارة ، وإعداد مذكرة تتضمن ملخصاً وافياً لما دار من مناقشات ووجهات النظر القانونية التى طرحت ، و مرئياته حولها .

د- حضور الدورات التدريبية أو الدراسية التى ترشحه الوزارة لها ، وإعداد تقارير عنها وبيان ملاحظاته حولها .

هـ - تلخيص ما يحال إليه من فتاوى تحت إشراف أحد شاغلى وظيفة باحث أول على الأقل .

و - أداء ما يكلف به من أعمال أخرى .

مـادة (٢) : تشكل لجنة من اثنين بدرجة مستشار مساعد أول على الأقل، تتولى فحص البحوث القانونية والمذكرات والأعمال التى قام بها الباحث تنفيذا للمادة السابقة، على أن تقوم بوضع تقريرين عن أدائه، أحدهما بعد انتهاء الستة الأشهر الأولى تبين فيه مستواه (مرض - غير مرض) والآخر عقب انتهاء مدة التدريب تقرر فيه مدى اجتيازه البرنامج من عدمه (اجتاز البرنامج - لم يجتز البرنامج) ويقوم مدير عام الشؤون القانونية برفع التقرير فى الحالتين مصحوباً بملاحظاته إلى الوزير وذلك خلال شهرين على الأكثر من انتهاء أى من المدتين المقدم عنهما التقرير .

ويعتبر الباحث مستوفياً برنامج التدريب بتصديق الوزير على قرار اللجنة باجتيازه التدريب ، ويقوم مقام ذلك حصوله على إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها فى المادة التالية .

وإذا لم يجتز التدريب ولم يحصل على الدرجة العلمية بدلا عنه، خضع للبرنامج مرة أخرى أو أكثر وذلك للمدة أو المدد التى يحددها الوزير، فإذا تقرر رغم ذلك عدم اجتيازه البرنامج خلال الأربع سنوات المنصوص عليها فى المادة "٤" من قانون ترتيب الوظائف الفنية المشار إليه ، نقل إلى وظيفة غير فنية .

مـادة (٣) : مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون المشار إليه، يشترط فيمن يعين فى وظيفة مستشار مساعد أن يكون حاصلاً على الماجستير فى القانون أو على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا لا تقل مدته عن سنة فى القانون العام أو الخاص أو العلوم الإدارية أو على دبلوم فى القانون لا تقل مدته عن سنتين . ويشترط فيمن يعين فى وظيفة مستشار مساعد أول أن يكون حاصلاً على الماجستير فى القانون أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا لا تقل مدة أى منهما عن سنة أحدهما فى القانون العام أو العلوم الإدارية .

مـادة (٤) : تتحمل الوزارة فى حدود الاعتمادات المالية قيمة الرسوم الدراسية والكتب المقررة ، وتمنح الدارس إجازة دراسية وأخرى لأداء الامتحان وإجراء المناقشة

براتب كامل بحيث لا تجاوز مدة أى منهما شهراً خلال السنة الدراسية الواحدة، كما تمنحه إذا كانت الدراسة خارج السلطنة تذكرتى سفر بالطائرة عن السنة الدراسية من السلطنة إلى مقر الدراسة وبالعكس بالدرجة السياحية.

مادة (٥) : يشترط للإفادة من المزايا المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يكون شاغل الوظيفة قد حصل على موافقة الوزير للالتحاق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها للحصول على الدرجة العلمية بعد العمل بأحكام هذا القرار .

وتكون الأولوية فى الموافقة على ذلك حسب التميز فى تنفيذ واجتياز برنامج التدريب بالنسبة للباحثين ، وحسب التميز فى درجة الكفاية وفى الحصول على الدرجة العلمية بالنسبة لغيرهم ، على أن يفضل الأقدم فى حالة التساوى أو عند عدم توافر تقرير من التقارير المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار والمادة "١٨" من قانون ترتيب الوظائف الفنية المشار إليه. وتحدد الموافقة التخصص المطلوب دراسته وفق طبيعة العمل وحاجة الوزارة .

وإذا لم يتمكن الدارس من الحصول على الدرجة العلمية فى المرة الأولى جاز متى قدرت الوزارة جديته فى الدراسة من واقع التقديرات التى حصل عليها أو غيرها أن تمنحه فرصة أخرى واحدة بذات المزايا المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة (٦) : يلغى القرار الوزارى رقم ١٣ / ٢٠٠١ بنظام التدريب والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية بالوزارة .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

صدر فى : ٢٦ من ربيع الأول ١٤٢٣هـ

الموافق : ٨ من يونيو ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢١)

الصادرة فى ١٥ / ٦ / ٢٠٠٢م